

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض وزيرة التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على جمعية القوافل للمساعدات الإنسانية المقيدة برقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠٢٣ بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية .

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٥/١

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

